

المبسوط في فقه الإمامية

[64] إن ولدت ذكرا أولا ثم أنثى ثم أنثى طلقت بالذكر طلقة، وبالأنثى طلقتين بانت بهن وانقضت عدتها بالثالثة. والثانية ولدت أنثى ثم أنثى ثم ذكرا طلقت بالأنثى طلقتين ولم تطلق بالأنثى الثانية شيئا لأن الصفة إذا ولدت أنثى فأنت طالق، وقد طلقت بأن ولدت أنثى، فلا تعود الصفة بأنثى أخرى، فإذا ولدت الذكر لم تطلق لأنها بانت فلا يقع بها الطلاق. [الثالثة ولدت أنثى أولا ثم ذكرا ثم أنثى طلقت بالأنثى طلقتين وبانت بوضع الذكر فلم تقع الثالث (1)]. فأما الرابعة وهو إن أشكل الأمر فيوقع اليقين طلقتان، فإنه أقل ما تطلق وتطرح الشك. المسألة الثانية إذا ولدتهم دفعة واحدة طلقت ثلاثا لأنها ولدت ذكرا وأنثى. الثالثة ولدت اثنين وواحدا فلا يخلو أن يكون الواحد آخر أو أولا، فإن كان الواحد آخر ففيه مسئلتان: ولدت أنثيين معا ثم ذكرا طلقت طلقتين بالأنثيين وبانت بالذكر. ولدت أنثى وذكرا ثم أنثى، طلقت بوضعها معا ثلاثا وانقضت عدتها بوضع الأنثى. فإن كان الواحد أولا ففيه مسئلتان أيضا ولدت أولا ذكرا ثم أنثيين طلقت طلقة بالذكر، وبانت بالأنثيين فلم تطلق. ولدت أولا أنثى ثم ذكرا وأنثى طلقت طلقتين وبانت بوضعها بعدهما، فلم يقع إلا طلقتان. وعندنا أن جميع ذلك لا يقع به طلاق أصلا، وإن علق به نذرا لزمه من النذر بعدد ما تلده بالذكر واحدة وبالأنثيين اثنين، حسب ما ذكره في النذر، سواء ولدتهم دفعة واحدة أو واحدا بعد الآخر، وسواء تقدم الأنثى أو الذكر لأن الشرط قد وجد وهي زوجة فلزمه النذر.

(1) سقط هذه الصورة من النسخ أصفناه بقرينة

ما سبق.